



الغرفة التجارية والصناعية بمكة



لجنة الدراسات والأبحاث العالمية بمكة

لائحة التعليم الأهلي المقترحة من كجنت مدارس الأهلية بجدة

إعداد

دكتور/ دخيل الله بن حمد الصريصري

دكتور/ خالد بن زين باجمال

دكتور/ علي الخبتي

أستاذ / أنور إبراهيم صفا

محتويات اللائحة المقترحة

١. مقدمة .
٢. أهداف اللائحة .
٣. مواد اللائحة .

لائحة التعليم الأهلي المقترحة من كجنت المدارس الأهلية بجدرة

مقدمة :

الأنظمة واللوائح تحتاج من وقت لآخر إلى إعادة النظر فيها للتحديث بالحذف أو الإضافة وذلك بهدف حمايتها من التقادم كي لا تكون عديمة الجدوى .
وحتى تتواءم مع المستجدات والمتغيرات السريعة والمتلاحقة لاسيما في الوقت الحاضر ، فلا بد من تحديث هذه اللائحة بما يتلاءم مع هذه المستجدات الطارئة على حياة المجتمع ولكي تتواءم مع متطلبات التعليم الأهلي التطويرية وفق توجهات التعليم ومتطلبات المجتمع ، وبما يحقق التطلعات لمخرجات التعليم كرافد أساسي ومرتكز من ركائز التنمية التي تسعى المدارس الأهلية إلى المساهمة في العنصر البشري وجعل مخرجاتها تتناسب مع القفزات الاقتصادية والحضارية والتقنية لهذا الوطن الغالي ، ونعرض فيما يلي اللائحة المقترحة المرتكزة على لائحة التعليم الأهلي الصادرة بموافقة مقام مجلس الوزراء بقرار رقم ١٠٠٦ في ١٣/٨/١٣٩٥هـ ، وهي بمثابة تطوير وتجديد لها وفق مستجدات التنمية المتسارعة في مختلف مناحي الحياة ومنها التعليم:

أهداف اللائحة :

١. خدمة المجتمع من خلال تطوير المدارس الأهلية .
٢. تلمس احتياجات المجتمع التربوي لمختلف الفعاليات والأنشطة التي قد لا تتحقق في المدارس الحكومية .
٣. تحقيق مستوى راقٍ من التعليم في المدارس الأهلية.

المادة الأولى :

يقصد بالمدرسة الأهلية في تطبيق هذه اللائحة كل منشأة غير حكومية تقوم بأي نوع من أنواع التعليم العام أو الخاص قبل مرحلة التعليم العالي ولا تعتبر مدرسة أهلية في تطبيق هذه اللائحة :
١. المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها الدول أو المؤسسات الأجنبية بموجب اتفاق بينها وبين حكومة المملكة العربية السعودية .
٢. المدارس التي تنشئها هيئات التمثيل السياسي والفضلي لتعليم أبناء العاملين بها دون غيرهم .

المادة الثانية :

لا يجوز فتح مدرسة أهلية أو نقل ملكيتها أو تغيير مكانها أو مرحلة التعليم فيها إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي يصدر بقرار من رئيس جهة الإشراف وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة الثالثة :

لا يجوز للمدرسة الأهلية قبول إعانة نقدية أو عينية من مصدر أجنبي أو دولي إلا بموافقة بإشعار جهة الإشراف .

المادة الرابعة :

تخضع المدارس الأهلية لإشراف الجهة الحكومية المختصة بالنوع المماثل من التعليم لتفتيشها للاطلاع على النواحي الفنية والصحية والإدارية والاجتماعية وكل ما تقتضيه مصلحة التربية والتعليم ، كما تلتزم بتنفيذ تعليماتها .

المادة الخامسة :

- يجب على المدرسة الأهلية الالتزام بالواجبات الأساسية الآتية :-
- § أن تحترم القيم الدينية والأخلاقية للبلاد .
 - § أن يكون موقع المدرسة مناسباً وبعيداً عن كل ما يؤثر على الرسالة التي تؤدّيها المدرسة .
 - § أن يكون مبنى المدرسة سليماً ومستوفياً للشروط الصحية .
 - § أن تكون المدرسة مستوفية للأثاث والوسائل الكافية والظروف الملائمة للتربية والتعليم .
 - § أن تضم أحد الجنسين فقط ويستثنى من ذلك رياض الأطفال وفقاً للنظم المتبعة في المدارس الحكومية .

المادة السادسة :

لا يجوز استعمال مبنى المدرسة الأهلية لغراض التعليم ولكن يجوز تخصيص قسم منه لسكن طلاب القسم الداخلي بشرط أن تراعى فيه مقتضيات النظام والأخلاق وقواعد الصحة العامة .
يجوز استعمال مبنى المدرسة الأهلية لكل أغراض التربية والتعليم وخدمة المجتمع في جميع الأوقات .

المادة السابعة :

- يكون مالك المدرسة الأهلية مسؤولاً أمام السلطات عن سير مدرسته من جميع النواحي ويشترط فيه ما يلي :-
- § أن يكون سعودي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أو شركات فردية أو جماعية
 - § ألا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً .
 - § أن يكون على الأقل مؤهلاً تأهيلاً علمياً مماثلاً لنوع التعليم الذي ستقوم به المدرسة . .
 - § أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولديه صحيفة عدم وجود سوابق .

المادة الثامنة :

يجب أن يعين لكل مدرسة أهلية مدير يكون مسؤولاً عن النواحي الفنية والإدارية بمدرسته ، وعدد كاف من الموظفين والإداريين والفنيين وفقاً لما تقرره جهة الإشراف ، ويجوز أن يتولى صاحب المدرسة إدارتها إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة .

المادة التاسعة :

- يشترط في كل من العاملين بالمدرسة الأهلية ما يلي :
- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

المادة العاشرة :

يشترط في عضو الهيئة التعليمية أن تتوافر لديه على الأقل الشروط المطلوبة فيمن يماثله في المدارس الحكومية .

المادة

يمسك في كل مدرسة أهلية ما يلزم من سجلات لتنظيم العمل فيها إدارياً ومالياً وفنياً .

المادة الحادية عشرة :

تحدد المدرسة الرسوم الدراسية قبل بدء العام الدراسي بما لا يقل عن ثلاثة شهور ، ولا تجوز زيادتها أثناء العام .

المادة الثانية عشرة :

المادة

- لجهة الإشراف في حدود الميزانية والتعليمات أن تمنح المدرسة الأهلية التي تحقق أرباحاً إعانة نقدية أو عينية أو فنية ، مع ضرورة رفع الإعانة بحيث لا تقل إعانة الطالب عن ٥٠ ٪ من تكلفة الطالب في المدارس الحكومية حتى يكون هناك مجال لتحقيق الخطة الاستراتيجية للتعليم الأهلي ورفع نسبته إلى ٢٧ ٪ تقريباً من التعليم العام ، وهو ما نصت عليه استراتيجية التعليم الأهلي للخمسة والعشرين عاماً القادمة في بند (١) في آليات تحقيق الهدف الاستراتيجي والتي تنص على خصخصة التعليم العام جزئياً .

أن تقدم المدرسة الأهلية التي لا تستهدف الربح ميزانيتها إلى وزارة المالية للنظر في تغطية ما يلحقها من عجز مالي ، وتمنح المدارس الأهلية التي لا تستهدف الربح إعانة فنية وعينية يدخل ضمنها إعارتها ما تحتاجه من مبان وملاعب تملكها جهات الإشراف.

المادة
الرابعة عشر:

تسير المدرسة الأهلية طبق المنهج التعليمي الحكومي في مادتي اللغة العربية والتربية الإسلامية ولجهة الإشراف أن تمنح بعض المدارس الأهلية ترخيصاً بإدخال بعض المواد التكميلية أو زيادة بعض الساعات المطلوبة ولها أيضاً أن تمنح مدرسة أو مدارس معينة ترخيصاً بتقديم نوع من التعليم يختلف عن التعليم الحكومي في المحتوى أو الطريقة أو نهج الإدارة إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة تربوية أو تعليمية .

المادة
الخامسة عشر :

إذا رخص مدرسة أهلية بأن تستمر على نهج مغاير لمنهج التعليم الحكومي وجب عليها أن تؤمن مستوى مماثلاً لمنهج العلوم الدينية والعربية والاجتماعية في المدارس الحكومية ويستثنى من ذلك المدارس المختصة للجاليات الأجنبية .

المادة
السادسة عشر :

لجهة الإشراف أن تقرر قبول نتائج الامتحانات الداخلية للمدارس الأهلية كمؤهل للالتحاق بالمدارس التابعة لجهة الإشراف والدخول في امتحاناتها .

المادة
السابعة عشرة :

إذا فقد صاحب المدرسة أحد الشروط المبينة في هذه اللائحة وجب أن ينقل حق الترخيص بالمدرسة إلى شخص آخر مستوف لها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو نهاية السنة الدراسية أي (المدتين أطول) .

المادة
الثامنة عشرة :

إذا توفي صاحب المدرسة الأهلية ولم يكن من الورثة من هو مستكمل للشروط المبينة في هذه اللائحة وجب عليهم تعيين نائب عنهم مستوف للشروط خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو نهاية السنة الدراسية (أي المدتين أطول) . ويقوم بالإشراف على المدرسة خلال هذه المدة مدير المدرسة أو من تندبه جهة الإشراف.

المادة
التاسعة عشرة :

إذا ثبت أن المدرسة لأي سبب من الأسباب قد عجزت أو أوشكت على العجز عن أداء مهمتها أو أن حالتها المالية قد ساءت لدرجة يتعذر معها القيام بالتزاماتها أو أن مستوى الطلبة فيها قد انخفض عن المستوى المطلوب فلجهة الإشراف أن تقرر إلغاء الترخيص ويعتبر هذا القرار إنذاراً واجب النفاذ في بداية السنة الدراسية القادمة ما لم تتحسن حالتها ويصدر قرار لاحق يلغي سابقه .

المادة
العشرون :

يجوز لجهة الإشراف إغلاق أي مدرسة أهلية يثبت انحرافها عقائدياً أو أخلاقياً .

المادة
الحادية والعشرون

المادة

الثانية والعشرون :

إذا لم يسو وضع المدرسة الأهلية وفق إحدى المواد رقم (١٧ أو ١٨ أو ١٩) فلجهة الإشراف أن تتولى مؤقتاً أو نهائياً إدارة المدرسة أو قفلها وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة أو دراسة ما يمكن عمله لدعم هذه المؤسسة حتى تعود إلى المستوى المطلوب.

على المدرسة الأهلية الالتزام بتعليمات الجهات الحكومية الأخرى كوزارة العمل والجوازات... الخ

المادة

الرابعة والعشرون :

يُعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال كل من خالف أحكام هذه اللائحة أو من فتح مدرسة أهلية دون ترخيص ويصدر بتحديد الغرامة قرار من رئيس جهة الإشراف .

المادة

الخامسة والعشرون :

§ تطبق المدارس الأهلية لائحة قبول الطلاب الصادرة من وزارة التربية والتعليم على ألا يفرض نظام القبول الخاص بالمدارس الحكومية على المدارس الأهلية ، وخاصة من حيث العمر فمن حق المدرسة أن تحدد العمر المقبول لديها بشرط ألا يقل عن سن القبول في المدارس الحكومية للصف الأول ولا يزيد عن العمر المقبول في المدارس الحكومية لكل الصفوف .

§ من حق المدرسة أن تقرر استمرار أو عدم استمرار طالب معين فيها لأسباب تراها لمصلحتها .
§ عدم إلزام المدرسة الأهلية بأساليب التقويم المعمول بها في الوزارة والنماذج الخاصة بذلك ، فلكل مدرسة رؤيتها وطريقتها في إدارة شؤونها ، المهم أن تكون مخرجاتها متميزة .

المادة

السادسة والعشرون

حماية حقوق المدرسة المادية ، وعدم اعتبار حجز الملف أو الشهادة التي لم يسدد صاحبها ما عليه للمدرسة مخالف للسلوك التربوي ..

المادة

السابعة والعشرون :

إعطاء الإمكانية للمدرسة في اختيار زي معين لطلابها .

المادة

الثامنة والعشرون :

في حالة ارتكاب مدرسة أهلية مخالفة ما يجب أن تحاسب هي بعينها ، ويرسل للمدارس محضر بذلك (لأخذ العبرة) ، وعدم تعميم الخطأ وكأن جميع المدارس قد ارتكبت نفس الخطأ .

المادة

التاسعة والعشرون :

§ المرونة في التعامل مع النظام الإداري والتربوي الذي تراه المدارس الأهلية محققاً لمصلحتها من جهات الإشراف .
§ السماح للمدارس الأهلية باستخدام النماذج التي تراها مناسبة ومحقة للهدف .
§ التعامل مع المدارس الأهلية من جهة الإشراف بأنها شريك استراتيجي يكمل ما تقوم به وزارة التربية والتعليم .
§ معاملة المدارس الأهلية في تسليم الكتب والوسائل دون تأخير بنفس أسلوب تسليم المدارس الحكومية .

دعم المدارس الأهلية في اختيار المعلمين ذوي الخبرة وعدم فرض موظف على المدرسة الأهلية إلا إذا كان يتمتع بقدرات وخبرات تناسبها وتتمشى مع تطلعاتها والتزاماتها أمام أولياء الأمور بتقديم خدمة متميزة تعليمياً وإدارياً .

المادة الثلاثون :

